

منشور تعريفات رقم (104) لسنة 2017

١٠٤ ت

السيد الأستاذ / جمرك

تحية طيبة وبعد...

مرفق طيه قرار مجلس النواب بإصدار القانون رقم 208 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 على (التبغ والسجائر والمعسل والنشوق و.....) .

وقد تم نشر القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 47 (تابع) فى 23 نوفمبر لسنة 2017 على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرة .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

ع

٢٠١٧/١١/٢٥

(مجدى سيد أحمد الأنصاري)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

٢٠١٧/١١/٢٥

(سوزان فتح الله جوهر)

هاتفك

الجمهورية العربية السورية



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الستون	الصادر في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٤٧ (تابع)
-----------------	--	----------------------

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المسلسل (أولاً / ١ / أ / ٢) من الجدول المرفق لقانون الضريبة

على القيمة المضافة . النص الآتي :

الضريبة		الصف	٣
نسبة الضريبة	وحدة التحصيل		
(/ ٧٥) بحد أدنى ٢٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)	القيمة	٢ - غيره (٢ ، ١)	تابع ١ / ١

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجبهات التي تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر
الذي تم فيه البيع .

٢ - تتم تسرية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله
في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف
في تكرينه .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسلين (أولاً : ١ / ب / ٣ ، ١ / ب / ٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة النص الآتي :

م	الصف	الضريسة	
		وحدة التحصيل	نسبة الضريسة
تابع ١ / ب	٣ - السجائر (٢ ، ١)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	١٠٪ / من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ٣٥ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ١٨ جنيهاً . ٥٥ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ١٨ جنيهاً وحتى ٣٠ جنيهاً . ٦٥ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٠ جنيهاً
	٤ - المسهل والشوق واللثة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط - المستورد . - المحلي	القيمة القيمة	١٧٥٪ ١٥٠٪

١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١١/٢٣ - ٢٠١٧ / ٢٥٦٨٥